

الشروط والأحكام

صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي SNB Capital Multi-Asset Income Plus Fund

صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح

مدير الصندوق شركة الأهلي المالية

”رُجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرّون أيضاً ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة“.

”وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله“.

”تم اعتماد صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار“.

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن الصندوق.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

”نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني“.



قائمة المحتويات:

دليل الصندوق

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسمير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) إقرار من مالك الوحدات
- (33) ملخص الإفصاح المالي



دليل الصندوق:

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



هيئة السوق المالية
ص.ب: 87171 - الرياض 11642
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112053000
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الجهة المنظمة

كابيتال
SNB

شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)
ص.ب: 22216 - الرياض 11495
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920000232
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق / مشغل
الصندوق

البلاد المالية
Albilad Capital



شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)
ص.ب: 140 - الرياض 11411
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920003636
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

أمين الحفظ

KPMG

كي بي ام جي للخدمات المهنية
ص.ب: 92876 - الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966118748500
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

مراجع الحسابات



قائمة المصطلحات:

صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي.

الصندوق	أوراق مالية
صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي.	تعني أيًا من الآتي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، وحدات الصناديق العامة والخاصة والمتداولة وغير المتداولة، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد أي حق أو مصلحة في أي مما ورد أعلاه.
مجلس إدارة الصندوق.	شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 1428/03/29 هـ الموافق 2007/04/17 م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06046-37 الصادر بتاريخ 1428/06/10 هـ الموافق 2008/06/25 م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، مبنى البنك الأهلي السعودي، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية وهي الجهة المنظمة لعمل السوق المالية السعودية.
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 1424/06/02 هـ.
اللائحة أو لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 22-2 - 2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24 م.
شروط وأحكام الصندوق	العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات، وتعني الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً لهذا الصندوق.
المؤشر	معدل الإقراض بين البنوك السعودية (سايبور) لمدة 3 أشهر + خمسة وسبعون نقطة أساس (0.75%).
يوم عمل بالمملكة	أي يوم تعمل فيه مؤسسات السوق المالية وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.
يوم التعامل	أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه تقييم الوحدات في الصندوق.
تقييم الوحدات	عملية حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وتقسيم قيمة صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات لينتج عن ذلك سعر الوحدة.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.
نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.
مبالغ الاشتراك	تعني مجموع المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.
نموذج تحويل الوحدات	النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض صناديق الأهلي الاستثمارية.
الوحدات	حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق.
أمين الحفظ	شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
السنة المالية	تعني السنة المالية للصندوق.
المستثمر/ مالك الوحدات	أي مستثمر في الصندوق ومالك للوحدات.



المستثمر المحتمل	أي شخص يرغب أو يتقدم بطلب الاشتراك في الصندوق ولا يمتلك أي وحدات في هذا الصندوق.
الاستثمارات	النقد والأدوات الاستثمارية ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى شركة الأهلي المالية.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.
السجل	تعني سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
تداول/السوق	شركة السوق المالية السعودية.
ضوابط اللجنة الشرعية	الضوابط التي تحددها اللجنة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية.
اللجنة الشرعية	اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي.
المرابحة	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المرابحة المصرفية.
صندوق استثمار عقاري	صندوق استثماري عقاري يهدف إلى نمو رأس المال و/أو تحقيق الدخل الدوري على مالكي وحداته.
الصكوك	هي وثائق/شهادات متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.
الإصدارات الأولية للأوراق المالية	طرح أوراق مالية لأول مرة من قبل مصدر بموجب طرح عام أو خاص.
الاستثمار المدعوم بأصول	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمار مدعوم بأصول أو عقود لها تدفقات إيرادية متوقعة على ألا يكون الأصل أرض أو عقار.
أدوات الدخل الثابت العادية المتوافقة مع الشريعة	صفقات أسواق النقد والصكوك، بدخل ثابت ومتغير.
صندوق استثمار عقاري متداول (ريـت) REIT	أوراق مالية مدرجة في الأسواق تم طرحها من مصدر يملك ويشغل عقارات مدرجة للدخل تدفع أرباحاً لحامليها.
الإجارة Leasing	هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار في أصول أو معدات وتأجيرها على مستفيدين.
شهادات مرتبطة بصك	ورقة مالية يرتبط عائدها بعوائد صك من الصكوك أو سلة من الصكوك.
شهادة مرتبطة بمؤشر السلع	ورقة مالية يرتبط عائدها بسلة معينة أو سلة من السلع.
صفقات أسواق النقد	المرابحة والوكالة والمضاربة، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة.
مشتقات مالية لفرض التحوط من العملة	يعني أدوات تحوط للعملة مثل الوعد من طرف واحد (أي: عقد البيع الذي يترتب عليه التزام على الواعد بالبيع مع حق للموعد له بالشراء) أو غيرها من الصيغ المجازة من قبل اللجنة الشرعية.
لائحة مؤسسات السوق المالية	لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.



نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\39) وتاريخ 25\6\1424هـ.

نظام مكافحة غسل الأموال

عضو مجلس إدارة مستقل

عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:

1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له.
4. أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العامين الماضيين.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات

يقصد به تعليق عمليات الاشتراك والاسترداد في الصندوق.

تعليق المعاملات

هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بالتعرض للقطاع الزراعي والسلع ذات العلاقة.

الاستثمارات الزراعية

صيغة تستخدم في التمويل تعرف كشراكة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

المضاربة

هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمارات البنية التحتية التي تشمل الطرق بالرسوم، سكك الحديد، وشركات المرافق، والمطارات، والموانئ، وغيرها من الأصول الحقيقية. صيغة تستخدم في التمويل وهي إنابة جهة أو شخص لاستثمار وتنمية المال بأجرة أو بغير أجرة.

استثمارات البنية التحتية

الوكالة

هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر باستثمار عقاري يهدف إلى نمو رأس المال و/أو توليد دخل دوري إلى المستثمرين فيه.

العقارات

هي استثمارات في أوراق مالية يرتبط عائدها أو يتأثر بصفقات قصيرة الأجل تهدف إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل و / أو تسهيل التجارة الدولية والمحلية.

صفقات تمويل التجارة وسلسلة التوريد (Supply Chain) وتمويل رأس المال العامل

صندوق مؤشر تتداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من الهيئة.

صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)

طرح الأوراق المالية لأول مرة من قبل مصدر عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص.

الطرح الأولي للأوراق المالية

تشمل أي استثمار في أوراق مالية يؤدي إلى نمو رأس المال و/أو الاستثمارات المولدة للدخل غير أدوات أسواق النقد والصكوك المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.

الاستثمارات الأخرى

برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.

برنامج ادخار الأفراد (ISP)

هو إقراض غير بنكي حيث لا يتم إصدار الدين أو تداوله في السوق العامة. وبشكل عام يتم الاستثمار في هذا النوع من الديون عن طريق الاستثمار في أوراق مالية.

أدوات الدين الخاصة



ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي.
فئة الصندوق/ نوع الصندوق	صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	تحقيق العوائد والنمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل، وتحقيق عائد أعلى من عوائد صفقات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت من خلال الاستثمار في أوراق وأدوات مالية متنوعة من أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت والاستثمارات الأخرى.
مستوى المخاطر	منخفض إلى متوسط المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP)	100 ريال سعودي.
أيام التقييم	كل يوم عمل بالمملكة.
أيام التعامل	كل يوم عمل بالمملكة.
أيام الإعلان	سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	تتاح مبالغ الاسترداد لمالك الوحدة بحد أقصى قبل إقفال العمل في يوم العمل (بالمملكة والولايات المتحدة) الرابع التالي لنقطة التقييم (يوم التعامل) الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	ريال سعودي واحد.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي هو صندوق غير محدد المدة و لا يوجد له تاريخ استحقاق.
تاريخ بداية الصندوق	08 رمضان 1437هـ، الموافق 13 يونيو 2016م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 05 رجب 1437هـ، الموافق 12 أبريل 2016م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 8 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 23 أكتوبر 2023م.



رسوم الاسترداد المبكر	3% من مبلغ الاسترداد، على أي مالك وحدات يطلب استرداد الوحدات خلال (90) يوماً من شرائها.
المؤشر الاسترشادي	لا يرتبط الصندوق بأي مؤشر. يمكن استخدام معدل الإقراض بين البنوك السعودية (سايبور) لمدة 3 أشهر + خمسة وسبعون نقطة أساس (0.75%). 3M SAIBOR + 75bps
اسم مشغل الصندوق	يقوم مدير الصندوق (شركة الأهلي المالية) بالأعمال المناطة إلى مشغل الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد المالية.
اسم مراجع الحسابات	كي بي ام جي للخدمات المهنية.
المستشار الضريبي	كي بي ام جي للخدمات المهنية.
رسوم إدارة الصندوق	1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم الاشتراك و الاسترداد	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ (0.02% عند الاستثمار في غير أسواق النقد و0.0025% عند الاستثمار في أسواق النقد) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.
مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.
رسوم ومصاريف أخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ، ومصاريف مراجعة الحسابات، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم خدمات اللجنة الشرعية، ورسوم هيئة السوق المالية، ورسوم النشر على موقع تداول (السوق)، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن يتجاوز إجمالي تلك الرسوم والمصاريف الأخرى 1% سنوياً من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية.



الشروط والأحكام:

1) صندوق الاستثمار

- أ. **اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه**
صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي المتحفظ هو صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح متوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية.
- ب. **تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها**
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 05 رجب 1437هـ، الموافق 12 أبريل 2016م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 8 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 23 أكتوبر 2023م.
- ج. **تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق**
تم الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 05 رجب 1437هـ الموافق 12 أبريل 2016م.
- د. **مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق**
صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي هو صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. **الأهداف الاستثمارية للصندوق**
صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي هو صندوق استثماري متعدد الأصول مفتوح يهدف إلى توزيع دخل على مالكي وحداته، والنمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل، وتحقيق عائد إجمالي أعلى من أدوات الدخل الثابت العادية المتوافقة مع الشريعة. يسعى مدير الصندوق لتحقيق هدفه عن طريق الاستثمار في محفظة متعددة الأصول من الأوراق المالية، والصناديق الاستثمارية والاستثمارات الأخرى وذلك بالاستثمار في صفقات أسواق النقد، الصكوك، الشهادات المرتبطة بالصكوك، صفقات تمويل التجارة وسلسلة التوريد (Supply Chain) وتمويل رأس المال العامل، والإجارة، والاستثمارات المدعومة بأصول، والعقارات المدرة للدخل، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة و / أو الاستثمارات الأخرى محلياً و / أو عالمياً.
- ب. **أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي**
يستثمر الصندوق في أصول متعددة كما هو موضح أدناه تشمل الأوراق المالية التالية:
 - **أسواق النقد:** يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: النقد، صفقات أسواق النقد، وحدات صناديق أسواق النقد التي تستثمر كلياً أو جزئياً في صفقات أسواق النقد و/أو الصكوك.
 - **الصكوك:** تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الصكوك المدرجة وغير المدرجة، الطروحات الأولية للصكوك والأوراق المالية المرتبطة بالصكوك.
 - **الاستثمارات الأخرى:** تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الأوراق المالية التي تستثمر أو توفر عائد يرتبط بـ صفقات تمويل التجارة وسلسلة التوريد (Supply Chain) وتمويل رأس المال العامل، والإجارة، والاستثمارات المدعومة بأصول، والعقارات، والطروحات الأولية للأوراق المالية، واستثمارات البنية التحتية، وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريب) والاستثمارات الزراعية، وأدوات الدين الخاصة، والأراضي الزراعية وغيرها.

ج. سياسة تركيز الاستثمارات

- يستثمر الصندوق في أصول متعددة كما هو موضح أدناه في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" تشمل الأوراق المالية التالية؛ أسواق النقد، الصكوك، والاستثمارات الأخرى.
- إذا استثمر الصندوق في صفقات أسواق النقد أو في صكوك بشكل مباشر مصدرة من قبل حكومة أو شركة، فإن التصنيف الائتماني للمصدر أو الورقة المالية سيكون بحد أدنى حسب ما تحدده إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: ستاندرد آند بورز / BBB- موديز / Baa3 قتش. BBB- كما يمكن أن يستثمر الصندوق حتى 20% من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية أو أطراف نظيرة دون تصنيف الجودة أي أقل من التصنيف المذكور سابقاً.



إذا لم يتوفر تصنيف ائتماني من وكالات التصنيف الائتماني الدولية، يصف مدير الصندوق الاستثمارات داخلياً بناء على استقرار وسلامة المركز المالي للطرف النظير أو المصدر. كما تجدر الإشارة إلى أن التصنيف الائتماني لا ينطبق على صناديق الاستثمار والشهادات.

- سيلتزم مدير الصندوق بتنوع استثمارات الصندوق كما هو مذكور في إستراتيجيته، كما ينوه أن الصندوق لا يصف كصندوق أسواق نقد أو صندوق أدوات دين، ولا يلتزم الصندوق بمتطلبات المادة "54" من لائحة صناديق الاستثمار وتحديداً متطلبات سياسة السيولة.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق

فئة الأصول	الحد الأدنى (كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول)	الحد الأقصى (كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول)
النقد	%55	%80
الصكوك	%0	%50
الاستثمارات الأخرى	%0	%45

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته
لمدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق محلياً أو عالمياً بحسب ما يراه مناسباً.

و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق
يمكن لمدير الصندوق و\ أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة (15) "اشتراكات الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

- يستثمر الصندوق بشكل نشط في محفظة متعددة الأصول في استثمارات مقومة بعملة واحدة أو أكثر. يقوم مدير الصندوق ببناء محفظة متنوعة الأصول واختيار استثمارات الصندوق من صفقات أسواق النقد والصكوك والاستثمارات الأخرى المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام، بناء على التحليل من أسفل لأعلى (bottom-up) ويتم اختيار الأدوات المالية بعد على أساس مستوى مخاطر الائتمان ومستوى السيولة وبالتالي إنشاء محفظة متوازنة ومتنوعة الأصول مع التركيز على الأصول المدرة للدخل.

- لن تزيد نسبة استثمارات الصندوق في الاستثمارات المقومة بعملة غير الريال السعودي، الدولار الأمريكي، والعملات المرتبط بالدولار الأمريكي عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق إلا في حال ارتباطها باستراتيجية تحوط.

- يسعى مدير الصندوق لتقليل المخاطر عن طريق الاستثمار مع أطراف نظيرة مختلفة، وقطاعات مختلفة، ومناطق جغرافية متعددة.

- قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

ح. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة (د) من الفقرة (3) سياسات الاستثمار وممارساته" في شروط وأحكام الصندوق.

ط. قيود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) "قيود الاستثمار" من لائحة صناديق الاستثمار التي تنطبق على الصندوق، وضوابط اللجنة الشرعية.

ي. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون

يحق لمدير الصندوق استثمار 45% من أصوله في صناديق المؤشرات المتداولة المدرجة. كما يحق لمدير الصندوق استثمار 60% من أصوله في صناديق الاستثمار غير المتداولة. قد يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.



ك. صلاحيات الحصول على تمويل

يحق للصندوق الحصول على تمويل إسلامي بما لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة، ويستثنى من التقيد بهذه النسبة التمويل الإسلامي لفرض تغطية طلبات الاسترداد. كما يمكن رهن أصول الصندوق لفرض التمويل بما لا يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية غير محدودة. ولا ينوي مدير الصندوق إقراض الأوراق المالية من أصول الصندوق.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير لا ينطبق.

م. سياسة إدارة المخاطر

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق.
- يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشا فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار، وبناء عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

ن. المؤشر الاسترشادي

لا يرتبط الصندوق بأي مؤشر.
يمكن استخدام معدل الإقراض بين البنوك السعودية (سايبور) لمدة 3 أشهر + خمسة وسبعون نقطة أساس (0.75).
M SAIBOR + 75bps للمقارنة مع أداء الصندوق .

• طريقة حساب المؤشر

ويتم احتسابه بناءً على مجموع نسبة العائد لسايبور لثلاث أشهر بناءً على نسبة الفائدة للحصول على تمويل بين البنوك عند اقتراض بنك من بنك آخر.
ويمكن للمستثمرين متابعة أدائه على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com.

س. عقود المشتقات

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لفرض التحوط من العملة فقط بعد موافقة اللجنة الشرعية على ألا يتجاوز ذلك 15% من صافي قيمة أصوله.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا يوجد.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق منخفض إلى متوسط المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرر أداء الصندوق السابق، أو أن أداء المؤشر ممثل لأداء الصندوق المتوقع .
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.
- هـ. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- و. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته.



1. **مخاطر أسواق الأسهم:** إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجبات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
2. **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:** هي مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الإنشاء ولا تملك تاريخ تشغيلي يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطوير وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
3. **مخاطر الاستثمارات الأخرى:** لفرض تنويع الأصول، قد يستثمر الصندوق في فئة أصول الاستثمارات الأخرى كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من شروط وأحكام الصندوق، وتعتبر هذه الاستثمارات عموماً أكثر خطورة من فئات الأصول التقليدية -مثل أسواق النقد والدخل الثابت والأسهم- وذلك لأن هذه الاستثمارات: (1) لا تشمل على أسعار سوق يومية منتظمة، بل تستند تقييماتها إلى تقييمات دورية مما يؤثر على إمكانية تقدير مخاطر التذبذب بدقة؛ (2) تكون في الأغلب ذات سيولة منخفضة وذلك بسبب عدم وجود سوق ثانوي نشط لها، مما قد يؤثر على قدرة مدير الصندوق من التخلص من تلك الاستثمارات في إطار زمني معين لتوفير السيولة أو بهدف إعادة التوازن إلى استثمارات الصندوق للاستفادة من التغيرات الديناميكية في السوق؛ (3) يقوم مدير الصندوق بإجراءات نفي الجهالة ولكن لا يوجد ضمان على أداء مصدرين أو مدراء تلك الاستثمارات أو قدراتهم وكفاءاتهم وبالتالي قد تخضع الاستثمارات لمخاطر الأداء.
4. **مخاطر الاستثمار الزراعي:** ينطوي على الاستثمار الزراعي عدد من المخاطر المرتبطة بعوامل عدم اليقين المتعلقة بالطقس والعائد والأسعار والسياسات الحكومية والأسواق العالمية، والتي قد تتسبب تقلب في الربحية. وتنشأ مخاطر الإنتاج من عمليات النمو الطبيعي غير المؤكدة للمحاصيل والماشية، ويمكن أن تؤثر الأحوال الجوية والأمراض والآفات وغيرها من العوامل على جودة السلع المنتجة وكميتها. أما المخاطر المؤسسية فتأتي من حالة عدم اليقين التي تكتفب للإجراءات الحكومية والقوانين الضريبية واللوائح الخاصة بالاستخدام الكيميائي وأنظمة التخلص من نفايات الحيوانات ومستويات الأسعار أو مدفوعات دعم الدخل، وهي من الأمثلة على القرارات الحكومية التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على الأعمال الزراعية. وهناك المخاطر المالية التي تنشأ عندما تقتض الشركات الزراعية الأموال ويترتب على ذلك التزام بسداد الديون. ومن أنواع المخاطر المالية أيضاً مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة واحتمال استدعاء القروض من قبل المقرضين وتقييد وفرة القروض.
5. **مخاطر الاستثمار في الأراضي الزراعية:** تعتبر الأراضي الزراعية من الأصول المتكثلة، حيث لا يمكن تقسيمها بسهولة. وتعتبر من الأصول الغير سائلة على المدى القصير ويمكن أن يستغرق بيعها سنوات إذا كان المالك يخطط للخروج.
6. **مخاطر الاستثمار في البنية التحتية:** يمكن أن تعرض الاستثمارات في البنية التحتية المستثمرين لعدد من المخاطر الرئيسية مثل: مخاطر التطوير؛ وتتنوع بحالات عدم اليقين والعقبات التي واجهت بناء المشاريع الجديدة والمشاريع الحديثة العهد. مخاطر أحداث فردية؛ تكون محافظ البنية التحتية بطبيعتها ذات تركيز عال نظراً لحجم أصولها. مخاطر الإيرادات؛ تتعرض الإيرادات من المدفوعات المنتظمة أو المدفوعات التعاقدية الحكومية لاحتمال حدوث تغييرات في السياسات الحكومية؛ بالإضافة إلى مخاطر رفض العقود وتغير قوانين الضرائب ومخاطر العملات وعدم الاستقرار السياسي والمخاطر الائتمانية السيادية.
7. **مخاطر الاستثمار العقاري:** تتسم أسواق العقارات بارتباطها بدورات السوق صعوداً وهبوطاً. وتتميز الأسواق الجيدة بمعدلات إشغال قوية ونمو ثابت في الإيجارات في حين أن حالات الهبوط غالباً ما تؤدي إلى انخفاض معدلات الإشغال وثبات الإيجارات أو حتى انخفاضها. وهناك عدد من عوامل مخاطر السوق التي يمكن أن تؤدي إلى اختلال عوامل العرض والطلب في القطاع، مثل وجود طفرة في المشاريع العمرانية الجديدة أو تراجع الطلب نتيجة لتباطؤ الاقتصاد. وعلى صعيد المخاطر المرتبطة بالمستأجرين، فإنها ترتبط أولاً: بجودة تجديد العقود، وهذه تشير عادة إلى الجدارة الائتمانية للمستأجرين واستقرارهم وأعدادهم. ثانياً: بمخاطر التمديد التي تشير إلى المدة المتبقية من عقود الإيجار في العقار وتأثيراتها على العقار ذي العلاقة.
8. **مخاطر الاستثمار في تمويل التجارة:** إن أدوات تمويل التجارة عادة ما تكون صعبة التسييل وتتطلب آفاقاً زمنية للاستثمار أطول منها في الاستثمارات الأخرى. وهذه الأدوات مبدئياً ليس لها أسعار يومية منتظمة في السوق وتستند أسعارها على تقييمات دورية قد تعكس مستوى مخاطر التقلب أقل مما الواقع. وعلاوة على ذلك، فإن مخاطر المنشئ هي الأبرز حيث أن هذه الأدوات تنشأ من قبل منشئ تعاملات ومدراء خارجيين، ولأن دراسة العناية الأساسية الواجبة والنافية للجهالة تكون قد أجريت على منشئ هذه المعاملات، فليس هناك أي ضمان بالنسبة لأداء هؤلاء المنشئين أو قدراتهم وكفاءاتهم، وبالتالي قد تكون هذه التعاملات عرضة لمخاطر الأداء. بالإضافة لمخاطر الائتمان وهي مخاطر عدم تسديد الفوائد المجدولة أو مدفوعات المبلغ الأصلي وهو ما يؤثر على استثمار الدين. ولأن قروض تمويل التجارة يمكن أن تكون استثمارات ديون لمقرضين ليسوا من "درجة الاستثمار"، فقد يكون خطر التخلف عن السداد أكبر، فإذا لم يسدد المقرض أحد الأقساط أو قصر في السداد، فإن هذا قد يؤثر على العائد العام للمقرض. كذلك هناك خطر أسعار الفائدة وهو خطر آخر يرتبط باستراتيجيات التمويل هذه، حيث ستؤثر التغييرات التي تطرأ على أسعار الفائدة على مقدار الفائدة التي يدفعها المقرض في القرض العائم (المتغير) السعر، ما يعني أن مقدار الفائدة يتحرك تبعاً لتقلبات أسعار الفائدة الأوسع نطاقاً. لكن هذا عادة ما يكون له تأثير ضئيل أو معدوم على القيمة الأساسية للدين ذي السعر العائم.
9. **مخاطر الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة:** هي مخاطر تركيز الاستثمار في الشركات المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية للاستثمار، والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً



- بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
10. **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** هي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة، أو الأوضاع المالية والائتمانية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المصدر وتشمل مخاطر عدم قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته المالية، مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
 11. **مخاطر تركيز الاستثمار:** هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة للتغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
 12. **المخاطر الجيوسياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة، والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.
 13. **المخاطر التشريعية:** هي التغييرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية والتي تؤثر سلباً على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.
 14. **المخاطر الاقتصادية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأوراق المالية المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلباً.
 15. **مخاطر سعر (العائد) الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.
 16. **مخاطر السيولة:** هي مخاطر الاستثمار في أوراق مالية يصعب تسيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع، وفي بعض الفترات تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.
 17. **مخاطر تعارض المصالح:** تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 18. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.
 19. **مخاطر العملة:** يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.
 20. **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية للذكوك:** هي مخاطر الاستثمار في أوراق مالية مصدرة من شركات حديثة الإنشاء أو تمثل قطاعات جديدة أو لا تملك تاريخاً ائتمانياً يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كاف. كما أن الشركات غير الحديثة والتي تطرح أوراقاً مالية قد تكون في مرحلة نمو وتطويع بنطوي على مخاطر عالية وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
 21. **مخاطر الاقتراض:** في حال اقتراض مدير الصندوق لفرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
 22. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:** من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
 23. **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسهيل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.
 24. **المخاطر الائتمانية:** هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق أسواق النقد أو في صفقات المراهجة مباشرة والتي تقوم بصفقات المراهجة مع أطراف أخرى، والتي في حال إخفاقها ستؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
 25. **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغيير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبة المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
 26. **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتوفرة لديه الأمر الذي قد يحد من إمكانية مدير الصندوق في إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلباً على أداء الصندوق.
 27. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** قد تؤثر الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والتغيرات المناخية الأخرى على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق



- بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق وأدائه وبالتالي على سعر وحدة الصندوق.
28. **مخاطر خفض التصنيف الائتماني:** إن أي تغيير بخفض التصنيف الائتماني من قبل وكالات التصنيف الائتماني في تصنيفات إصدار/مصدر أدوات الدخل الثابت أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات، كما أن صافي قيمة أصول الصندوق وأسعار وحدات الصندوق يمكن أن تنخفض نتيجة لانخفاض قيمة تلك الأدوات الاستثمارية المملوكة للصندوق التي تم خفض تصنيفها الائتماني.
29. **مخاطر الاستدعاء وإعادة الاستثمار:** قد تحمل بعض أدوات الدخل الثابت خيار الاستدعاء والذي يمنح المصدرين الحق في استدعاء أدوات الدخل الثابت قبل تاريخ استحقاقها وقد ينتج عن ذلك عدم تحقيق العوائد المطلوبة للصندوق واستيفاء الأرباح المرتبطة بتلك الأدوات وقد يترتب على ذلك عدم وجود استثمارات متاحة بنفس العوائد مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وأسعار الوحدات سلباً.
30. **مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة:** يتحمل مالكو الوحدات المخاطر الناتجة من الاستثمار في أدوات مالية غير مصنفة ائتمانية، والتي قد يستثمر بها الصندوق بناء على الدراسة والتحليل الداخلي من قبل مدير الصندوق، حيث أن ضعف مصدرها هذه الأدوات مالياً وائتمانياً قد يخفض من قيمة صافي أصول الصندوق وأسعار الوحدات .
31. **مخاطر سجل الأداء المحدود:** ليس للصندوق أداء تاريخي سابق يمكن الرجوع إليه لأن الصندوق مؤسس حديثاً، حيث سيصعب على المستثمرين ومالكي الوحدات توقع أداء الصندوق والذي قد يكون سلبياً في بداية إطلاق الصندوق .
32. **مخاطر الاستثمار في مشتقات مالية لفرض التحوط:** على الرغم من أن الصندوق قد يستثمر في مشتقات مالية لفرض التحوط من العملة، إلا أن ذلك لا يضمن قدرة مدير الصندوق على حماية أصول الصندوق من مخاطر تذبذب العملة مما قد يؤدي إلى خسارة الصندوق وانخفاض قيمة صافي أصوله وسعر الوحدة نتيجة عدم جدوى استثمار في المشتقات المالية.
33. **مخاطر الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية:** إن الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية ينطوي على مخاطر أعلى نسبياً من الاستثمار في الأدوات التي لها تصنيف جودة عالي، حيث أن ذلك قد يعني زيادة احتمالية عدم قدرة المصدر على دفع التزاماته المالية، وفي حال حدوث ذلك، ستخضع قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.
34. **مخاطر الشهادات المرتبطة بمؤشر الصكوك:** قد لا توفر الشهادات المرتبطة بمؤشر الصكوك العائد المتوقع لأن أدائها يعتمد كلياً على أداء الأصول التي تمثل مؤشر الصكوك، والتي قد يتذبذب أداءها حسب طول فترة الاستحقاق، كما أن هذه الشهادات قد يصعب تسيلها وقد ينعكس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.
35. **مخاطر الأوراق المالية المدعومة بأصول:** ينطوي الاستثمار في الأوراق المالية المدعومة بأصول على مخاطر ائتمانية ومخاطر عدم السداد أو مخاطر السداد المبكر، بالإضافة إلى أن هذه الأوراق المالية قد تكون مركزة في فئات أصول محدد ذات أداء سلبياً مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وأسعار وحداته.
36. **مخاطر الضريبة والزكاة:** قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة قد تشمل زكاة الأموال، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والآخر قد ينطبق على المستثمر. قد تفرض مصلحة الزكاة والدخل أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

5) آلية تقييم المخاطر

يقدر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في تحقيق العوائد والنمو في رأس المال على المدى المتوسط والطويل.

7) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق والضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية.

8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.



9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- **أتعاب الإدارة:** يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق في كل يوم تقييم رسوم إدارة سنوية تبلغ 1% من صافي قيمة أصول الصندوق. إذا استثمر الصندوق في صناديق مدارة من شركة الأهلي المالية، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها بالكامل لصالح الصندوق. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.
 - **مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية:** يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتُدفع حسب متطلبات البنك الممول.
 - **مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة):** تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.
 - **المصاريف الأخرى:** لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ، ومصاريف مراجعة الحسابات، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم خدمات اللجنة الشرعية، ورسوم هيئة السوق المالية، ورسوم النشر على موقع تداول (السوق)، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن يتجاوز إجمالي تلك الرسوم والمصاريف الأخرى 1% سنوياً من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:
1. **رسوم الحفظ:** يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ (0.02%) عند الاستثمار في غير أسواق النقد و0.0025% عند الاستثمار في أسواق النقد) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي. بالإضافة إلى 10 ريال عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.
 2. **مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين:** يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 2,000 ريال سعودي عن كل اجتماع يعقد بحضورهم. ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى.
 3. **أتعاب مراجع الحسابات:** 32,568 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً.
 4. **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** 27,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً.
 5. **رسوم هيئة السوق المالية:** 7,500 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً.
 6. **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق):** 5,000 ريال سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضم شهرياً.
 7. **مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق:** يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة المفتوحة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجتها وبياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ب. الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسم	النسبة/ المبرور (ريال سعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	1% سنوياً	كل يوم تقييم من صافي أصول الصندوق	تخضم بشكل شهري
مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية		تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة	
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)		بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات	
الرسوم والمصاريف الأخرى*			



نوع الرسم	النسبة/ المبروز (ريال سعودي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الحفظ	0.02% عند الاستثمار فى غير أسواق النقد و 0.0025% عند الاستثمار فى أسواق النقد) سنوياً	كل يوم تقييم من صافى أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
أتعاب مراجع الحسابات	32,568 ريال سنوياً	كل يوم تقييم من صافى أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين (لكل اجتماع يعقد بحضوره)	2,000 ريال (لكل عضو مستقل)	كل يوم تقييم من صافى أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	27,000 ريال سنوياً	كل يوم تقييم من صافى أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سنوياً	كل يوم تقييم من صافى أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول (السوق)	5,000 ريال سنوياً	كل يوم تقييم من صافى أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	تقدر وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب بشكل يومى من قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق العامة	تخصم بشكل شهري
* لن تزيد الرسوم والمصاريف الأخرى مجتمعة عن 1% سنوياً من متوسط صافى قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).			
يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أى رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح عنه لمالكي الوحدات.			

ج. مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات (مستثمر ووحيد) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (100) مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة، وحجم الصندوق في تلك الفترة هو (100) مليون ريال سعودي، وبعائد افتراضي قدره 5%:

الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنوياً) بالريال السعودي *مبلغ التقديري
اشترك المستثمر الافتراضي		100,000,000.00
العائد الافتراضي + قيمة وحدات المستثمر	5.00%	105,000,000.00
أتعاب الإدارة	1.00%	(1,000,000.00)
مصاريف التعامل	0.00%	(0.00)
رسوم الحفظ	0.02%	(20,000.00)
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	0.02%	(23,333.33)



الوصف	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	قيمة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول (سنوياً) بالريال السعودي *مبلغ التقديري
أتعاب مراجع الحسابات	%0.03	(32,568.00)
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	%0.03	(27,000.00)
رسوم هيئة السوق المالية	%0.01	(7,500.00)
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	%0.01	(5,000.00)
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	%0.03	(29,000.00)
إجمالي الرسوم والمصاريف	%1.14	(1,144,401.33)
ضريبة القيمة المضافة على إجمالي الرسوم والمصاريف	%15.00	(171,660.20)
صافي قيمة وحدات المستثمر		103,683,938.5

د. مقابل الصفقات

• رسوم الاسترداد المبكر:

- يتم فرض رسوم استرداد مبكر بنسبة (3%) من مبلغ الاسترداد الكلي أو الجزئي.
- تُفرض رسوم الاسترداد المبكر على أي مالك وحدات يطلب استرداد وحداته خلال (90) يوماً من شرائها.
- تدفع رسوم الاسترداد المبكر مقابل الوحدات المستردة على أساس الوحدات المشتراة أولاً تُسترد أولاً.

هـ. سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

ز. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

10) التقييم والتسعير

أ. تقييم أصول الصندوق

- يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكها الصندوق في يوم التقييم مضافاً إليها الأرباح المستحقة.
- في حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة أو في سوق غير منظمة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ تقييم، وسيتم تقييم الأوراق المالية التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية خلال فترة الاكتتاب بناء على سعر الاكتتاب.
- أما عند الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل تلك الصناديق.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم عمل في المملكة على أساس آخر أسعار الأوراق المالية المتوفرة في ذلك اليوم، مالم تكن الأسواق مغلقة، وفي مثل هذه الحالة يتم تقييم في يوم التقييم التالي.



ج. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

- في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
 - تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق هي ريال سعودي واحد. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة أصول الصندوق زائداً جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق والأرباح الموزعة التي يعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً الالتزامات والأتعاب الإدارية وأي مصروفات مستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التقييم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع السوق www.tadawul.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

11) التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي لوحدة الصندوق بتاريخ 8 شعبان 1437هـ الموافق 15 مايو 2016م. وسعر الوحدة عند بداية الطرح ريال سعودي واحد.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- **مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**
 - يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم تعامل، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناءً على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام.
 - يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

• تقديم طلبات الاشتراك:

كل الاشتراكات التي تتم بالريال السعودي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في نفس يوم التعامل الذي تم الاشتراك فيه، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو لمؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي.

• تقديم طلبات الاسترداد:

يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد عن طريق الفروع أو القنوات البديلة قبل أو عند الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً في يوم العمل بالمملكة أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو لمؤسسات السوق المالية في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

- **إجراءات الاشتراك:**
 - عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق فروع مدير الصندوق، كما يمكنه إجراء ذلك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم



خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية سارية المفعول مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (للمقيمين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطاباً مختوماً من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى حسب نوع الشركة أو المؤسسة.

• إجراءات الاسترداد:

يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خطي أو بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفروع أو من خلال القنوات البديلة (الانترنت والهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة سارية المفعول وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التقييم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقييم اللاحق.

• الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل مدير الصندوق لأية مسؤولية.

• المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

تتاح مبالغ الاسترداد للمستثمر بحد أقصى قبل إقفال العمل في يوم العمل (بالمملكة والولايات المتحدة) الرابع التالي لنقطة التقييم (يوم التعامل) الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

• إجراءات التحويل بين صندوقين:

تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزأين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (11) "التعاملات"، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية سارية المفعول أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

د. قيود التعامل في وحدات الصندوق

يتقيد مدير ومشغل الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

هـ. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

• تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي في حال تم تعليق التعامل في السوق أو أحد الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق جزء كبير من أصوله أو في الحالات التي يصعب فيها تقييم أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مشغل الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

• يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

• الإجراءات التي سيخضعها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.



- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

• رفض طلبات الاشتراك:

- لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

- في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

- يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح. الحد الأدنى للملكية

- الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك والإشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP): 100 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 2,000 ريال سعودي.

- ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق لا يوجد حد أدنى لحجم أصول الصندوق لبدء الاستثمار.

12 سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

- يحتفظ مدير الصندوق بحق إقرار التوزيع الكلي أو الجزئي من الأرباح الحورية المستلمة من استثمارات الصندوق في حال وجودها و/أو توزيع الأرباح الرأسمالية المحققة إن وجدت من قبل الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

- يتم توزيع تلك الأرباح مرتين في السنة خلال سبعة أيام عمل من نهاية شهر يونيو وديسمبر من كل عام، على أن تكون أحقية استلام الأرباح للمستثمرين المسجلين في سجلات الصندوق حسب تاريخ يوم التقييم الذي يسبق تاريخ التقييم الأخير في شهر يونيو وشهر ديسمبر من كل عام، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.
- تجدر الإشارة على أنه من المحتمل ألا يتمكن الصندوق من توزيع أي أرباح على مالكي الوحدات في التاريخ المحدد بسبب عدم إقرار أو تأخير أو قلة التوزيعات من قبل الشركات المستثمر بها. بعد اكتمال اشتراك مالك الوحدات في الصندوق.

ج. كيفية دفع التوزيعات

- يتم توزيع هذه الأرباح لكل مستثمر بإيداعها في حساب المستثمر الاستثماري لدى شركة الأهلي المالية.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.



- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

14) سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة

يعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

15) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة للاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا



إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- **طريقة التصويت:** يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:** يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

16 حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات أساسية وغير أساسية في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق من قبل مدير الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لمالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- تتم إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه من قبل مدير الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب مالك الوحدات وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

17 مسؤولية مالكي الوحدات

- يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:
- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعمدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشوفات الحساب



والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات و أية معلومات أخرى؛
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

18) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. **الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق**
يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

• التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق مع التأكد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترحة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

وَيُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

• التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

وَيُقصد "بالتغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

20) إنهاء صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- عند رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.



- ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار
- لفرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
 - يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
 - البيع التدريجي لأصول الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أو دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
 - إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
 - إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
 - يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- اسم مدير الصندوق:
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB).

• واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
- يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
- سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.
- يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيوزد مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.



ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار
الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com
الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بالآلاف الريالات

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2022م
إجمالي الربح التشغيلي	2,053,418
إجمالي المصروفات التشغيلية	(483,808)
صافي دخل التشغيل للسنة	1,569,610
الزكاة	(151,000)
صافي الربح	1,304,239

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.
2. طرح وحدات الصندوق.
3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق

ح. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق
يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن
يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أنعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.



ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لفرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز. إذا مارست الهيئة أي من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح. في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22 مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049

د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يعمد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح إن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.



- يُعدُّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

هـ. **حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن**
يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و. **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً**
يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

(23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية).

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 01 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.

ج. عنوان أمين الحفظ

طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 92000 3636

فاكس: +966112906299

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، هو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

قام أمين حفظ الصندوق (البلاد المالية) بتكليف طرفاً ثالثاً لدعم خدمات الحفظ وهي شركة ستاندرد تشارترد للقيام بإجراءات الشركات والتسويات الدولية.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.



24) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- | | |
|----------------------------|-----------------------------------------|
| • محمد جعفر السقاف | رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل |
| • لويد كورا | عضو غير مستقل |
| • د. بسمة مزيد التويجري | عضو مستقل |
| • عبدالعزيز صالح أبا الخيل | عضو مستقل |

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

• **محمد بن جعفر السقاف (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)**
رئيس إدارة الثروات في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية منذ تأسيسها في عام 2007م، عمل في البنك الأهلي السعودي في عدة إدارات منها إدارة الاستثمار وإدارة الفروع. لديه أكثر من (24) عاماً من الخبرة في القطاع المالي. وهو حاصل على شهادة دبلوم التخطيط المالي الشخصي وإدارة الثروات من المعهد المصرفي من دلهاسي، كندا.

• **لويد كورا (عضو غير مستقل)**
رئيس إدارة المخاطر وتم تعيينه بمنصب نائب رئيس إدارة مخاطر السوق بشركة الأهلي المالية في فبراير 2015م. وعمل قبل ذلك في البنك الإفريقي للتنمية بوظيفة مسؤول إدارة المخاطر المالية، حيث تولى مهام وإدارة مخاطر الغير والسوق والاستثمار والموجودات والمطلوبات، ولديه أكثر من (13) سنة من الخبرة المصرفية أمضى (9) منها في أدوار عليا في إدارة المخاطر في المنطقة، ومنها رئيس إدارة المخاطر في بنك الخير، البحرين، ورئيس إدارة المخاطر في بنك البحرين والشرق الأوسط، ومسؤول إدارة المخاطر في بنك الرياض.
يحمل لويد شهادات محلل مالي معتمد (CFA)، مدير مخاطر مالية معتمد (FRM)، زمالة الرابطة العالمية لمحترفي إدارة المخاطر (الولايات المتحدة الأمريكية)، محلل استثمارات بديلة معتمد، (الولايات المتحدة الأمريكية)، وزميل محاسب إداري معتمد من معهد المحاسبين الإداريين القانونيين (CIMA) المملكة المتحدة.

• **بسمة بنت مزيد التويجري (عضو مستقل)**
متقاعدة من العمل الأكاديمي في جامعة الملك سعود، باحثة مستقلة، عضو لجنة القطاع المالي والتمويل في غرفة الرياض، عضو مجلس إدارة الجمعية السعودية لسيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية (جمعية أهلية)، عضو الهيئة الإشرافية بملتقى أسبار (Think Tank) عملت الدكتورة بسمة كعضو هيئة تدريس في قسم المالية بكلية إدارة الأعمال، بجامعة الملك سعود لأكثر من (20) عاماً، قامت خلالها بتدريس العديد من المواد في مالية الشركات، الاستثمار، إدارة المحافظ الاستثمارية والأسواق المالية. إضافة إلى ذلك، تقلدت العديد من المناصب القيادية الأكاديمية والإدارية، وشاركت في وضع الخطة الاستراتيجية للجامعة وإعداد الدراسات الذاتية للاعتماد الأكاديمي. حصلت على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة الملك سعود. لديها عدة أبحاث منشورة في مجال حوكمة الشركات والأسواق المالية.

• **عبد العزيز بن صالح أبا الخيل (عضو مستقل)**
مدير عام المراجعة الداخلية في الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات. عمل كمدير المراجعة الداخلية في شركة التصنيع الوطنية، بالإضافة إلى كونه عضو مستقل في لجنة المراجعة الخاصة بشركة أسمنت العربية. عمل قبل ذلك في هيئة السوق المالية متقلداً عدة مناصب إدارية في إدارة الإفصاح المستمر، وإدارة الإشراف على مؤسسات السوق المالية، كما عمل في صندوق التنمية الصناعية والشركة العربية للاستثمارات البترولية. التحق المهندس عبد العزيز في برامج متخصصة في مؤسسات عالمية مرموقة مثل هيئة الأوراق المالية الأمريكية، وهيئة تنظيم الصناعة المالية، وبنك تشيس مانهاتن. لديه أكثر من (20) عاماً من الخبرة في المؤسسات والأسواق المالية، حصل على الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة نوتنغهام في بريطانيا.

ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
 3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.



5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
12. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
13. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
14. يحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم تحميل الصندوق بالمكافآت الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ (2,000) ريال عن كل اجتماع يعقد بحضوره، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يتمتع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد الشروط والأحكام، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	محمد السقاف	لويد كورا	عبدالعزیز أبو الخيل	د. بسمة التويجري
صندوق الأهلي للمتاجرة بالريال السعودي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للصدقات	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المتنوع بالريال السعودي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتحفظ	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول المتوازن	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي متعدد الأصول للنمو	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المتنوع بالدولار الأمريكي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لللكوك بالدولار الأمريكي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي وجامعة الملك سعود الوقفي	✓	✓	✓	✓



اسم الصندوق / العضو	محمد السقاف	لويد كورا	عبدالعزیز أبأ الخیل	د. بسمة التویجری
صندوق الأهلئ سدكو للتطوير السكنئ	✓			
صندوق الأهلئ ریت (1)	✓			
صندوق الأهلئ للزیافة بمكة المكرمة	✓			
صندوق الأهلئ العقاری للفرص	✓			
صندوق الأهلئ للصدوك ذات الفئة (1) الثالث	✓			
صندوق الأهلئ العقاری للدخل	✓			
صندوق الأهلئ دانة الجنوب العقاری	✓			
صندوق الأهلئ الجوهرة العقاری	✓			
صندوق الأهلئ الجوهرة العقاری الثاني	✓			
صندوق الأهلئ اللوحستی	✓			
صندوق نساند 2	✓			
صندوق الأهلئ العقاری	✓			

25 اللجنة الشرعية

- أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم
- **الشیخ/ عبدالله بن سلیمان المنیع (رئیساً للجنة)**
الشیخ عبدالله المنیع عضو هیئة كبار العلماء فی المملكة العربیة السعودیة ومستشار فی دیوان الملكي وعضو اللجنة الشرعیة لإعداد مدونة الأحكام القضائیة. وهو أیضاً عضو فی مجمع الفقه الإسلامی التابع لمنظمة التعاون الإسلامی والمجمع الفقهی التابع لرابطة العالم الإسلامی، وكان سابقاً عضواً فی اللجنة القضائیة العلیا للمملكة منذ تأسیسها فی العام 1391هـ، ونائب رئیس محاكم مكة المكرمة وقاض سابق فی محكمة التمییز بمكة المكرمة. والشیخ عبد لله المنیع عضو فی العديد من الهیئات الشرعیة الإشرافیة علی البنوك فی المملكة وفی هیئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالیه الإسلامیة (AAOIFI) وألف أیضاً العديد من الكتب فی مجال التمويل والفقه الإسلامی. یحمل درجة الماجستییر من المعهد العالی للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامیة.
 - **الشیخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزیز المصلح (عضواً باللجنة)**
الشیخ عبد الله المصلح عالم معروف وهو الأمين العام للهیئة العالمیة للإعجاز العلمی فی القرآن والسنة. أنشأ فرع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامیة فی أبها وكان مديراً له من عام 1396هـ حتى عام 1415هـ. كما شغل منصب عمید کلیة الشریعة وأصول الدین فی جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامیة بأبها. الشیخ المصلح أیضاً عضو فی العديد من الهیئات الشرعیة المشرفة علی البنوك فی المملكة ومتحدث دائم فی البرامج التلفزیونیة الإسلامیة ومؤلف للعديد من الكتب فی مجال التمويل والفقه الإسلامی.
 - **معالی الشیخ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثری (عضواً باللجنة)**
معالی الشیخ سعد الشثری مستشار فی دیوان الملكي وعضو فی هیئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء فی المملكة، وأشرفه علی العديد من رسائل الدكتوراه واشترآكه فی مناقشة العديد من الرسائل الجامعیة من درجة الماجستییر والدكتوراه. حاصل علی درجة الدكتوراه عام 1417 هـ. كما أن له عضویة فی عدد من اللجان العلمیة.
 - **الشیخ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق (عضواً باللجنة)**
الشیخ عبدالله المطلق عضو هیئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربیة السعودیة، كما یعمل مستشاراً فی دیوان الملكي، وكان عمیداً سابقاً لقسم الفقه المقارن فی جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامیة فی الرياض. والشیخ المطلق عضو فی الهیئات الشرعیة بالعديد من البنوك والمؤسسات المالیه الإسلامیة.
 - **الشیخ الدكتور/ محمد بن علی القرني (عضواً باللجنة)**
الشیخ محمد القرني أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامی فی جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربیة السعودیة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامی، فی نفس الجامعة. وهو عضو فی العديد من الهیئات الشرعیة فی عدد من البنوك والمؤسسات المالیه المحلیة والدولیة وخبیر معروف فی مجمع الفقه الإسلامی الدولی التابع لمنظمة التعاون الإسلامی، والمجمع الفقهی التابع لرابطة العالم الإسلامی. وهو أیضاً عضو فی هیئات تحریر العديد من



المطبوعات الأكاديمية في مجال التمويل والفقہ الإسلامي (مجلة مجمع الفقہ الإسلامي الدولي ومجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي ينشرها البنك الإسلامي للتنمية ومجلة الاقتصاد الإسلامي التي تنشرها الرابطة الدولية لخبراء الاقتصاد الإسلامي (IAAE) بلندن وسلسلة الشريعة الإسلامية من المجلس الاستشاري بكلية الحقوق جامعة هارفارد). والدكتور محمد بن علي القري حاصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004. وقد قام بتأليف العديد من الكتب والمقالات عن التمويل الإسلامي باللغة العربية والإنجليزية، وهو متحدث دائم عن المصرفية الإسلامية في المؤتمرات المالية في جميع أنحاء العالم.

• الشيخ الدكتور / خالد بن محمد السياربي (عضواً باللجنة)

الشيخ خالد السياربي حاصل على الدكتوراه في الفقہ المقارن من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود، له أبحاث علمية متخصصة في المجالات البنكية كما قام بالمشاركة والتعقيب في ندوات ومؤتمرات في الصناعة المالية الإسلامية مثل دورات مجمع الفقہ الإسلامي الدولي، ومؤتمرات هيئة المحاسبة أيوفي للهيئات الشرعية، وندوة البركة المصرفية، ومؤتمرات شركة شوري للاستشارات في الكويت، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، وملتقيات الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد الضوابط الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات اللجنة الشرعية بمبلغ (27,000) ريال سعودي سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. الضوابط الشرعية

يلتزم مدير الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدها اللجنة الشرعية، وفي حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مستقل من اللجنة الشرعية.

• طبيعة النشاط والصناعة

- رأت اللجنة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:
- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لضوابط اللجنة الشرعية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).
- إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات مكرمة كبيع الخمر أو غيره.

• المؤشرات المالية

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.



- **يتم تطبيق المعايير التالية في حال استثمار الصندوق في شركات الاستثمار العقاري (REITs)**
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة.
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد القروض الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة، ويعتمد على القيمة السوقية لأصول الشركة بناءً على تقييم طرف ثالث مستقل في تحديد إجمالي قيمة أصول الشركة أو القيمة الدفترية لإجمالي الأصول عند عدم توفر القيمة السوقية.
 - لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
 - سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بألية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

- **بالنسبة للاستثمار في صناديق الريت العالمية**
 - إن الصندوق يستثمر في الصناديق وفقاً لمؤشر آيديال ريتينجز العالمي لصناديق الريت (REITs) المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

• **معايير الاستثمار لصناديق أسواق النقد**

- عمليات المرافحة والمضاربة والمشاركة وغيرها الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل لجنة رقابة شرعية خاصة بها بعد موافقة اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
- صفقات تمويل التجارة الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.

• **التطهير**

- يجب علي مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.

• **أدوات وطرق الاستثمار**

- لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
 - عقود المستقبلات؛
 - عقود الخيارات؛
 - عقود المناقلة (سواب) swap؛
 - الأسهم الممتازة؛
 - البيع على المكشوف.

- **يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المرافحة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.**

• **المراجعة الدورية**

- يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة. وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

(27) الموزع

لا يوجد.

(28) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات
كي بي ام جي للخدمات المهنية.

ب. عنوان مراجع الحسابات
واجهة الرياض - طريق المطار ص.ب. 92876 ، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966118748500



فاكس: +966118748600
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.
- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعتهم للقوائم المالية السنوية للصدوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن - يُضمّن في تقريره ما قد يبيّن له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصدوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

- يقوم مدير الصدوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصدوق في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصدوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصدوق مسجلاً لدى الهيئة.
 - إذا قرر مدير الصدوق أو مجلس إدارة الصدوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
 - إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصدوق.

29) أصول الصدوق

- أ. إن أصول صدوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصدوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصدوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصدوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصدوق أو مدير الصدوق من الباطن أو مشغل الصدوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصدوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصدوق أو مدير الصدوق من الباطن أو مشغل الصدوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصدوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصدوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصدوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصدوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصدوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصدوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصدوق، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمى من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

31) معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- تشمل القائمة المستندات التالية:
- شروط وأحكام الصدوق.



- العقود المذكورة شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

ه. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته
لا يوجد.

و. **سرية معلومات الصندوق**
تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

ز. **وفاة مالكي الوحدات**
إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولمديري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك المعاملات.



32) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الأهلي متعدد الأصول للدخل الإضافي، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:



(33) ملخص الإفصاح المالي

ملخص الإفصاح المالي والرسوم الفعلية السنوية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2022م بالريال السعودي:

البند	ألف ريال
أتعاب الإدارة	2,530
ضريبة القيمة المضافة على أتعاب الإدارة	379
رسوم الحفظ*	28
أتعاب مراجع الحسابات*	53
مصاريف العمليات الإدارية*	669
رسوم هيئة السوق المالية*	8
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول*	0
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية*	2
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين*	0
مجموع الرسوم و المصاريف	3,669

لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 1% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية 0.47% من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر).

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أي صندوق مدار من شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.